Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا أو تصر الحكومة الأخرى على طلب الترضية ، فإن قبلتها الحكومة المطلوبة فالنزاع منحسم ، وإن لم تقبلها فالمفاوضة والمساومة أو امتشاق الحسام . .

ذلك إذا نظر الفريقان إلى المسألة كأنها مسألة فردية عرضية ولم يشأ أحدهما أو كلاهما أن يضعاها موضع التشريع العام لتقرير الحكم الذى تجريان عليه فيها وفى أمثالها ، أو تقرير ما يعترفان به وما ينكرانه من الشرائط والأصول . .

وقريش لم تكتف بالنظر إلى حادثة السرية كأنها حادثة فردية عرضية ، ولم تعلن الحرب توا لأنها تبينت النية لإعلانها بعد حين . . ولكنها أثارت مسألة تشريع عام فى قتال الشهر الحرام . . فوجب أن ينص الإسلام على هذا التشريع صريحا لا لبس فيه ، وهذا الذى كان .

ليست المسألة أن عبد الله بن جحش قد خالف أمر النبى فهذا أمر مفروغ منه ولا محل للبحث فيه .

إنما المسألة هى : ما الحكم بعد الآن فى قتال الأشهر الحرم ؟ . . وماذا يبلغ من حق المشركين فى الاحتماء بحرمة هذه الأشهر إذا كانوا لا يرعون للمسلمين حرمة ولا يزالون يقاتلونهم ويردونهم عن دينهم ما استطاعوا ؟ وما الجواب على تشهير قريش وإحتجاجها بالحرمات التى لا ترعاها ؟ . .

هذا هو الحكم الذى وجب أن يعلنه الإسلام ، وقد أعلنه على الوجه الذى دانت به الشرائع الحديثة فى علاقاتها الحربية ولا تزال تدين به حتى اليوم . فهناك حرمات دولية إذا خالفتها إحدى الدول بطل احتماؤها بها وأحل لغيرها أن يخالفها كما خالفتها أو يتخذ من القصاص ما يردع الشر ويعوض الخسارة ، وإلا كانت الحرمات درعا للمعتدين ولم تكن مانعا لهم وسدا فى وجوههم كما أريد بها أن تكون .

* * *

واليوم تنقطع العلاقة بين دولتين فى حالة حرب أو جفاء فيجوز لكلتيهما أن تحجز ما عندها من أموال الدولة الأخرى وأن تأسر الذين فى بلادها من رعاياها ، ويجوز لها أن تجعل تلك الأموال ضمانا لسداد المغارم التى تنزل بها وبأبنائها ، وأن تتخذ من